ISSN 2735-4822 (Online) \ ISSN 2735-4814 (print)

The jurisprudential cases in which the two Imams Ibn Hajar and Al-Badr Al-Aini differed in their commentaries on Sahih Al-Bukhari on sales and borrowing.

PhD. Rehab Mohamed Fathy
Department of Arabic, Faculty of Women for Arts, Science & Education, Ain Shams University, Egypt
Prof. Dr. Mohammed Abdel Salam Kamel
Professor of Islamic studies- Department of Arabic, Faculty of Women for Arts, Science & Education, Ain Shams University, Egypt
Dr.Safa Baghdady Soleiman
Department of Arabic, Faculty of Women for Arts, Science & Education, Ain Shams University, Egypt

Receive Date: 11 December 2024, **Revise Date:** 16 January 2025.
Accept Date: 4 February 2024.
DOI: 10.21608/BUHUTH.2025.343845.1790
Volume 5 Issue 3 (2025) Pp.226 -249.

Abstract

We find that we are in the first case whose title is: How much choice is permissible? There was a difference between Ibn Hajar The in-kind option period is only three days during the sale It was an opinion of Imam Ibn Hajar who stated that the duration of the option depends on the time required by the interest and is not restricted to three days.Al-Badr Al-Aini said that his opinion was that the option was three days and not more than that, but we preferred Al-Badr Al-Aini's opinion that the option was three days because the Prophet peace be upon him, considered the number three in the option to be desirable as the Prophet peace be upon him restricted it, so he relied on the text.Regarding to the second case, and its label is the prohibition of receiving riders, Ibn Hajar's opinion was that he disliked receiving riders and that its owner is disobedient and complete because of the evils and loss of rights it entails, while Al-Badr Al-Aini saw that it is permissible under two conditions.Regarding to the third case , which is the verdict on selling of palm trees before they appear to be ripe, the opinions of the jurists differed between the permissibility of selling of the fruit which is said to indicate its ripeness, absolutely and without condition which is the opinion of the Hanafi doctrine and between the permissibility of selling it before its ripeness appears with the condition of cutting it which is the opinion of the Malikis , Shafi'is , Hanbalis and Ibn Hajar and between not. It is permissible , we consider Ibn Hajar's opinion here.Regarding to the fourth case which is peace for those who have no roots, Ibn Hajar believed that this is not a condition, but Al-Badr Al-Aini said that this is not permissible with us and the jurists disagreed about the permissibility of peace even if the root of the peace is not present and the necessity of the presence of the origin or capital, such as the presence of palm trees In dates, for example, the most correct opinion was that borrowing is not valid if there is a lack of capital or the borrowing amount about is not available and we preferred the opinion of Al-Badr Al-Aini because of no losing of peoples rights .

***Keywords*:** sales - borrowing - Al-Bukhari

القضايا الفقهية التى اختلف فيها الإمامان ابن حجر والبدر العيني في شرحيهما على صحيح البخاري في البيوع والسلم

ريحاب محمد فتحي

باحثة دكتوراة- بقسم اللغة العربية

كلية البنات، جامعة عين شمس، مصر

أ.د/ محمد عبد السلام كامل

أستاذ الدراسات الإسلامية بقسم اللغة العربية

كلية البنات، جامعة عين شمس، مصر

د/ صفاء بغدادي

الأستاذ المساعد بقسم اللغة العربية

كلية البنات، جامعة عين شمس، مصر

1446هـ - 2024م

المستخلص:

نجد أننا في المسألة الأولى وعنوانها كم يجوز من الخيار؟ ، كان هناك اختلاف بين ابن حجر والعيني في مدة الخيار ثلاثة أيام فقط في البيع وكان رأي الإمام ابن حجر أن مدة الخيار على حسب ماتلزمه المصلحة من الوقت ولايقيد بثلاثة أيام ، أما البدر العيني فرأيه أن الخيار ثلاثة أيام ولايزيد عن ذلك ، ولكننا رجحنا رأي البدر العيني في أن الخيار ثلاثة أيام لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر العدد ثلاثة في الخيار فيستحب كما قيده النبي صلى الله عليه وسلم،فهو استند إلى النص.وفي المسألة الثانية ، وعنوانها النهي عن تلقي الركبان ، وكان رأي ابن حجر أنه يكره تلقي الركبان وأن صاحبه عاص وآتم لما فيه من مفاسد وضياع الحقوق ,أما البدر العيني يرى جواز التلقي بشرطين ، ورجحنا رأي البدر العيني.وفي المسألة الثالثة ، وهي حكم بيع النخل قبل أن يبدو صلاحه ، فاختلفت آراء الفقهاء مابين جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقا وبدون شرط وهو رأي الحنفية ، ومابين جواز البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة وابن حجر ، ومابين عدم الجواز مطلقا قبل بدو الصلاح بشرط أو من غير شرط وهو قول الثوري وابن أبي ليلى والظاهرية وهو قول العيني ، وكان الرأي الذي تم ترجيحه رأي الإمام ابن حجر أن البيع في الثمرة التى لم يبدو صلاحها لا يجوز لأنه بيع فاسد ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.وفي المسألة الرابعة وهي السلم لمن ليس له أصل ، فرأي ابن حجر أن ذلك لايشترط ، ولكن البدر العيني قال أن ذلك لايجوز عندنا ،واختلف الفقهاء حول إباحة السلم ولو كان أصل السلم غير حاضر ومابين ضرورة وجود الأصل أو رأس المال مثل وجود النخل في التمر مثلا ، وكان الرأى الأصوب أن السلم لايصح إذا كان هناك انعدام لرأس المال أو كان أصل المسلم فيه غير متوفر، وهو رأي البدر العيني بأن ذلك لايجوز ، حفاظا على حقوق العباد.

الكلمات الدالة: القضايا الفقهية – ابن حجر العسقلاني – البدر العيني – صحيح البخاري – البيوع – السلم .

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد تواتر عن العلماء سلفا وخلفا أن صحيح البخاري هو أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل ، وقد تلقته الأمة بالقبول ، وتتبعه العلماء بالدراسة والشرح ، وقد قصد الإمام البخاري في صحيحه إلى إبراز الحديث الصحيح واستنباط الفوائد منه .

ومن أشهر من شرح صحيح البخاري الإمامان الجليلان ابن حجر العسقلانى المتوفى 852 هـ في كتابه (فتح الباري) والبدر العيني المتوفى 855 هـ في كتابه (عمدة القاري) وكلاهما مختلف في المذهب الفقهي ، فابن حجر من منسوبي المذهب الشافعى ، والبدر العينى من منسوبي المذهب الحنفي .

وكتاب فتح الباري لابن حجر مدحه العلماء ، ووصفوه بأنه فاق به الأقران ، ووضع فيه من العلم الكثير الذي يدل علي مكانة مؤلفه ، و لم يترك ابن حجر شيئا إلا علق عليه ، وذكر رأيه سواء في السند أو المتن او فقه الحديث .

وكان البدر العيني من العلماء المعاصرين لابن حجر ، وكان بينهما ما يدور بين الأقران من تنافس ، وقد قام البدر العيني بتأليف كتابه (عمدة القاري) للرد علي ابن حجر وانتقاده في بعض المسائل ، و قد كان لهذا الكتاب أيضا مكانة كبيرة ، وقد قام البدر العيني بالرد على ابن حجر مقويا رأيه بالادلة والحجج والانتصار لمذهبه.

وموضوع البحث هنا القضايا الفقهية التى اختلف فيها الإمامان في مسائل البيوع والسلم .

أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الدراسة في أنها ستعرض القضايا الفقهية الخلافية في بعض مسائل المعاملات الخاصة بالبيوع والسلم ، وتناول أحاديث الأحكام في هذه المسائل و فقه النص النبوي بين ابن حجر الشافعي ، والبدر العيني الحنفي ، اللذين تتمثل في آرائهما طرائق الاستنباط المأخوذة من أصول مذهب كل منهما ، ودراسة هذه القضايا ، ومناقشتها ، والمقارنة بينها .

أهداف الدراسة:

1- استقراء القضايا الفقهية التي اختلف فيها الإمامان ابن حجر والبدر العيني في شرحيهما على صحيح البخاري في مسائل المعاملات الخاصة بالبيوع والسلم .

2- بيان مدى تأثر كل من الإمامين ابن حجر الشافعي والبدر العيني الحنفي بمذهبه الفقهي في عرض هذه المسائل .

3- دراسة القضايا الخلافية موضوع البحث ، وبيان الرأي الراجح و سبب الترجيح.

حدود البحث :

سأتناول في هذا البحث القضايا الفقهية التي اختلف فيها الإمامان ابن حجر والبدر العيني في بعض مسائل المعاملات ، وهى المسائل الخاصة بالبيوع والسلم .

الدراسات السابقة :

1- مقارنة بين كتابي فتح الباري لابن حجر وعمدة القاري للبدر العيني : للباحث جاد الرب أمين عبد المجيد ، رسالة دكتوراة جامعة الازهر – كلية أصول الدين 1994م ؛ تقع هذه الرسالة في 349 صفحة ، وتتناول المقارنة بين الكتابين من حيث تناول كل منهما للأحاديث ولفقه النص بشكل عام وبإيراد مثالين او ثلاثة علي سبيل الاستشهاد دون الخوض في المناقشات والمقارنات.

2- التفكير اللغوي بين ابن حجر و العيني في كتابيهما فتح الباري و عمدة القاري ، دراسة مقارنة في أصول اللغة للباحث سيد عباس محمد أحمد ، رسالة دكتوراه جامعة الازهر – كلية اللغة العربية بالقاهرة سنة 1998م و هي دراسة في العلوم اللغوية كما يظهر من عنوانها .

3- الدرس الصرفي بين ابن حجر العسقلاني في فتح الباري والعيني في عمدة القاري للباحثة هدى محمد صالح رسالة دكتوراه جامعة بغداد كلية التربية 2004م وهي دراسة في علم الصرف كما يظهر من عنوانها .

4- القضايا الفقهية التي اختلف فيها الإمامان ابن حجر والعيني في شرحيهما علي صحيح البخاري في أبواب العبادات للباحثة مي محمد عصام رسالة دكتوراه جامعة عين شمس – كلية البنات 2013م .

منهج البحث :

سيعتمد البحث علي المنهج الاستقرائي الاستنباطي ، و ذلك باستقراء المسائل الفقهية الخلافية بين الإمامين ابن حجر والبدر العيني في شرحيهما علي صحيح البخاري الخاصة بالبيوع والسلم ، ثم عرض الأدلة ومناقشتها والمقارنة بينهما وترجيح الرأي المدعوم بالادلة .

خطة البحث

سيتكون البحث من مقدمة وأربع مسائل وخاتمة.

أما المقدمة : ففيها أهمية الموضوع ، وأهدافه ، وحدوده ، والدراسات السابقة ومنهج البحث وهيكله .

وأما المسائل فهى :

المسألة الأولى وعنوانها : كم يجوز من الخيار؟ .

المسألة الثانية وعنوانها : النهى عن تلقي الركبان.

المسألة الثالثة وعنوانها : حكم بيع النخل قبل بدو صلاحه .

المسألة الرابعة وعنوانها : السلم لمن ليس له أصل .

وأما الخاتمة

ففيها أهم النتائج والتوصيات.

المسألة الأولى:

كم يجوز من الخيار[1].

حديث البخاري:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خيارا.» قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه[2].

الثاني: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»[3].

[1] الخيار مصدر من الخير، وهو التخيير بين الأمرين، واختيار الأفضل منهما، والمراد به هنا: أن يختار أحد المتعاقدين بإمضاء البيع أو فسخه، فيأخذ وقتا من أجل أن يقرر قبوله من رده.
ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (594/1)، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، مجمل اللغة لابن فارس (ص 308)، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

[2] متفق عليه: البخاري كتاب: البيوع، باب: كم يجوز الخيار، (64/3)، رقم (٢١٠٧)،الناشردار ابن كثير، واليمامة ،ط5 ،1414،1993 هـ ،تحقيق مصطفى ديب البغا، ومسلم كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (1531)،نشر:عيسى البابي الحلبي، 1374هـ، 1955 م،،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي

رأي الإمام ابن حجر:

قال الإمام ابن حجر: " لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث أنه لا يتقيد بل يفوض الأمر فيه إلى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك.... وإن كانت في الغالب يمكن الاختيار فيها لكن لكل شيء أمد بحسبه يتخير فيه فللدابة مثلا والثوب يوم أو يومان وللجارية جمعة وللدار شهر ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله كم يجوز الخيار أي كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة وأشار إلى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته"[1].

رأى الإمام العيني:

قال الإمام العيني: " أي: هذا باب يذكر فيه كم يجوز الخيار؟ هكذا هو التقدير، لأن الباب منون، ولكن ليس في حديثي الباب بيان لذلك، قيل: لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث أنه لا يتقيد بل يعرض الأمر فيه إلى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك. قلت: فعلى هذا كان ينبغي أن لا يذكر في الترجمة لفظة: كم، التي هي استفهامية بمعنى: أي عدد، ثم معنى الخيار.... وأشار إلى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام، ويختار ثلاث مرار، لكنه لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته انتهى. قلت: هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة: كم، لأن موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير أحد المتبايعين الآخر، وليس في حديثي الباب ما يدل على هذا"[2].

عرض المسألة:

إن الله تعالى أباح البيع والشراء؛ لإتمام المنافع والمصالح بين العباد في الدينا، ومن أجل رفع المفاسد والضرر من بين العباد، وجعل الله تعالى أحكام في البيع والشراء، ومن هذه الأحكام الخيار في البيع والشراء بإمضاء البيع أو بفسخه، وقد اختلف الفقهاء في مدة الخيار على قولين:

---

[3] متفق عليه: البخاري كتاب: البيوع، باب: كم يجوز الخيار، (64/3)، رقم (2108)، ومسلم كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، (1164/3)، رقم (١٥٣٢).

[1] فتح الباري لابن حجر (326/4، 327)،دار المعرفة –بيروت،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:محمد فؤادعبدالباقي،أخرجه وراجعه:محب الدبن الخطيب،تعليقات:العلامة عبد العزيزبن عبد الله بن باز.

[2] عمدة القاري العيني (225/11، 226)،دار إحياء التراث العربي ،بيروت.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: أن مدة الخيار ثلاثة أيام. وهو قول الحنفية[1]، والشافعية[2]. وهو قول الإمام العينى.

القول الثاني: أن مدة الخيار على حسب ما تلزمه المصلحة من الوقت، ولا يقيد بثلاثة أيام. وهو قول المالكية[3]، والحنابلة[4]. وهو قول الإمام ابن حجر.

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول: أن الخيار مدته ثلاثة أيام من السنة.

الأول: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من اشترى شاة مصراة فله الخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء»[5].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الأمر في شراء الشاة أن فيها الخيار ثلاثة أيام بالقبول أو بالرد، فدل على أن الخيار في البيع والشراء إنما يكون بثلاثة أيام[6].

---

[1] ينظر: مختصر القدوري (ص 80)، الناشر: دار الكتب العلمية، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، النتف في الفتاوى السغدي (572/2)، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار الفرقان - عمان)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

[2] ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (16/5)، الناشر: دار المنهاج، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، بحر المذهب في فروع المذهب للروياني (377/4)، الناشر: دار الكتب العلمية، المحقق: طارق فتحي السيد، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

[3] ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (1044/2)، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الجامع لمسائل المدونة الصقلي (786/13)، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

[4] ينظر: المغني لابن قدامة (499/3)، مكتبة القاهرة -تحقيق طه الزيني ومحمد عبد الوهاب وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث-الطبعة الأولى-1388هـ-1968 م-1389هـ-1969م ،المبدع في شرح المقنع ابن مفلح (66/4)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة، (6/5)، رقم (١٥٢٤).

[6] ينظر: المفاتيح شرح المصابيح للزيداني (407/3)، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

الثاني: عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، وكان لا يزال يغبن، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له فقال له: " إذا أنت بايعت، فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها "[1].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الرجل أن ما يشتريه أو يبيعه من السلع هو في بالخيار ثلاثة أيام؛ حتى لا يضيع حقه في البيع والشراء بالغبن في الثمن أو السلعة، فكان تقدير النبي صلى الله عليه وسلم للخيار ثلاثة أيام يدل على أن المعتبر في الخيار أن يكون ثلاثة أيام[2].

استدل أصحاب القول الثاني: أن الخيار ليس له مدة محددة ، ولا يقيد بثلاثة أيام من السنة والمعقول.

أولًا: من السنة.

الأول: عن عوف المزني رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما»[3].

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب: الأحكام، باب: الحجر على من يفسد ماله، (442/3)، رقم (٢٣٥٥)،الناشر: دار الرسالة العالمية، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، والدارقطني في سننه (10/4)، رقم (3011)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، والبيهقي في سننه (450/5)، رقم (١٠٤٦١)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق وله شاهد من حديث أنس رواه أصحاب السنن الأربعة. ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (52/3)، الناشر: دار العربية – بيروت، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

[2] ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (217/5)، الناشر: دار الحديث، مصر، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

[3] أخرجه الترمذي في سننه كتاب: أبواب الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، (626/3)، رقم (١٣٥٢)،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب على المسلمين أن يلتزموا بالشروط التي يشترطها أحدهم على الآخر في أمور المعاملات؛ لأن هذا من تمام إيمان المرء: أن يفي بما أوجبه على نفسه، وبما ألزم به نفسه، فإذا اشترط البائعان الخيار أكثر من ثلاثة أيام لزمهم هذا[1].

مناقشة الدليل:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن أي شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل لا قيمة له، فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق »[2]، وأن الواجب في الشروط الوفاء به ما كان موافقًا لكتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وزيادة الخيار عن ثلاثة أيام فيه مخالفة للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قيد الخيار في ثلاثة أيام فقط، فلا يصح الزيادة على التقييد.

ثانيًا: من المعقول.

أن البيع والشراء يعتبر فيهما الشرط ما دام لم يخالف شرع الله تعالى، وقد اشترط المتعاقدان هنا أن يكون الخيار أكثر من ثلاثة أيام، فهنا لزمهما أن يكون الخيار أكثر من ثلاثة أيام كما اتفقا واشترطا بعضهما على الآخر[3].

الراجح:

الراجح أن الخيار المعتبر في الخيار هو ثلاثة أيام كما قيد النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بثلاثة أيام، وأن إطلاق الخيار بأكثر من ثلاثة أيام غير صحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر العدد ثلاثة أيام في الخيار فيستحب أن يكون الخيار ثلاثة أيام كما قيده النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما رجحه الإمام العيني.

[1] ينظر: الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار ابن عبد البر (471/6)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

[2] متفق عليه: البخاري كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، (759/2)، رقم (٢٠٦٠)، ومسلم كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، (1142/2)، رقم (١٥٠٤).

[3] ينظر: المبدع ابن مفلح (66/4).

المسألة الثانية:

النهي عن تلقي الركبان[1].

حديث البخاري:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد»[2].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق»[3].

قول ابن حجر:

قال ابن حجر: "وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز. جزم المصنف: بأن البيع مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه، فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الآتي ذكره، وأما كون صاحبه عاصيا آثما والاستدلال عليه بكونه خداعا فصحيح، ولكن لا يلزم

---

[1] تلقي الركبان، أي: يأتي رجل بسلع كثيرة إلى أرض ليست بأرضه، فيخرج إليه رجل من أهل هذه الأرض التي قدم عليها يريد أن يبيع له هذه السلعة، فهنا يحرم علي أن يبيع الرجل بتلقي الركبان، أو تلقي البيوع، أو تلقي السلع، كلها مسميات واحدة.

ينظر: شرح مختصر الطحاوي الجصاص (100/3)، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى الحج)، سائد محمد يحيى بكداش (من البيوع إلى النكاح)، محمد عبيد الله خان (من الطلاق إلى الحدود)، زينب محمد حسن فلاته (من السير والجهاد إلى آخر الكتاب)، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، التبصرة اللخمي (4581/10)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، الحاوي الكبير الماوردي (349/5)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، مختصر الخرقي (ص 68)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

[2] متفق عليه: البخاري كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان، (72/3)، رقم (٢١٦٢)، ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه. وتحريم النجش وتحريم التصرية، (1155/3)، رقم (١٥١٥).

[3] متفق عليه: البخاري كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان، (72/3)، رقم (٢١٦٢)، ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، (1156/3)، رقم (١٥١٨).

من ذلك أن يكون البيع مردودا؛ لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان "[1].

قول العيني:

قال العيني: "وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به، وإن كان يضرهم فهو مكروه، واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر، قال: كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام. وقال الطحاوي: في هذا الحديث إباحة التلقي، وفي أحاديث غيره النهي عنه، وأولى بنا أن نجعل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهى عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق، وما أبيح من التلقي هو ما لا ضرر فيه عليهم. وقال الطحاوي أيضا: والحجة في إجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه حديث أبي هريرة: « لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » [2]. فيه جعل الخيار مع النهي، وهو دال على الصحة، إذ لا يكون الخيار إلا فيها، إذ لو كان فاسدا؛ لأجبر بائعه ومشتريه على فسخه[3]"[4].

عرض المسألة:

إن الله تعالى أباح البيع والشراء للعباد من أجل ما فيهما من المنافع التي تصلح بها الحياة الدنيا، ومن أجل اكتمال المنافع والعوض التي تكون في ضروريات الحياة، وقد حفظ الشرح حق العباد بأن منع بعض البيوع وحرمها من أجل ما فيها من المفاسد وضياع الحقوق التي بين العباد، ومن هذه البيوع: تلقي الركبان، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

---

[1] فتح الباري ابن حجر (374/4).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، (5/5)، رقم (١٥١٩).

[3] شرح معاني الآثار الطحاوي (9/4)، الناشر: عالم الكتب، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

[4] عمدة القاري العيني (284/11).

أقوال الفقهاء:

القول الأول: يجوز تلقي الركبان بشرط أن لا يضر بأحد من أهل المكان الذي حدث فيه هذا البيع. وهو قول الحنفية[1]، وقول للشافعية[2]. وهو قول الإمام العيني.

القول الثاني: يكره تلقي الركبان. وهو قول المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]. وهو قول الإمام ابن حجر.

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول: أن تلقي الركبان جائز ما دام لم يضر بأهل البلد التي فيها من السنة.

الأول: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار »[6].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم علق جواز تلقي الركبان على الخيار الذي يقع من المشتري، فمن اشترى من متلقي ورضي بالبيع وقبله على ما فيه فيصح البيع، فهذا دليل على جواز البيع بشرط عدم الإضرار بأحد في هذا البيع، فيجوز تلقي الركبان إذا كان لا يضر بأهل البلد التي تلقى فيها[7].

---

[1] ينظر: النتف في الفتاوى السغدي (810/2)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني (129/5)، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود ، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ.

[2] ينظر: الحاوي الكبير الماوردي (348/5، 349)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (542/3، 543)، الناشر: دار الكتب العلمية، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

[3] ينظر: البيان والتحصيل ابن رشد (316/9، 317)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، حققه: د محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، روضة المستبين في شرح التلقين لابن بزيزة (894/2)، الناشر: دار ابن حزم، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

[4] ينظر: المهذب في الفقه الشافعي للشيرازي (63/2)، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: زكريا عميرات، روضة الطالبين وعمدة المف تين النووي (415/3)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

[5] ينظر: المغني ابن قدامة (164/4، 165)، الممتع في شرح المقنع ابن المنجى (441/2)، الناشر: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

[6] سبق تخريجه. أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب.

[7] ينظر: شرح المشكاة الطيبي (2144/7، 2145)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

الثاني: الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق»[1].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان، وعلق الجواز في التلقي بشرط أن ينزل السوق ويعرف الأسعار؛ حتى لا يشارك في غلو الأسعار أو يشارك في الاحتكار الذي يكون من بعض الأفراد، فكان التلقي جائزًا بشرط عدم الضرر بأهل البلد الذين ينزل عليهم بغلو الأسعار أو غيرها[2].

استدل أصحاب القول الثاني: أن تلقي الركبان لا يجوز من السنة.

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد»[3].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان؛ لما فيه من الضرر الذي يقع بسبب هذا الفعل من غلو الأسعار والاحتكار، وكل هذا من الأمور التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها، فكان تلقي الركبان غير جائز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه نهيًّا صريحًا فلا يجوز عمله[4].

مناقشة الدليل:

إن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي عام، وهناك قيد قيده النبي صلى الله عليه وسلم لهذا العام وذكر في تقيده لهذا النهي لشرطين، وقد جاء الشرطان في أحاديث أخرى أخبر فيها النبي صلى الله عليه وسلم أن جواز التلقي معلق على شرطين، فدل التعليق على شرط على جواز التلقي إذا كان المتلقي محققًا لهذا الشرط، وهو أن لا يضر بأحد من أهل البلد التي ينزل عليها، وأن ينزل السوق وأن يعلم الأسعار، وأن المشتري الذي اشترى قد رضي بالسعر بعد علمه به، فالتلقي جائز إذا توفر فيه الشرطان.

---

[1] سبق تخريجه..متفق عليه.

[2] ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني (533/1)، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبِيَّة السعودية، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

[3] سبق تخريجه.. متفق عليه

[4] ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكهاني (209/4)، الناشر: دار النوادر، سوريا، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

الراجح:

الراجح أن التلقي جائز بشرطين: الأول: أن يعلم الأسعار في السوق التي ينزل عليها؛ حتى لا يكون هناك استغلال أو احتكار، أو غلو أسعار، الثاني: أن يرضى المشتري بالسعر بعد علمه بالأسعار الثابتة لهذه السلعة، وهذان الشرطان ذكرهما النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي عام قيده النبي صلى الله عليه وسلم بهاتين الشرطين، فيجوز التلقي بتحقيق الشرطين، وهو ما رجحه الإمام العيني.

المسألة الثالثة:

حكم بيع النخل قبل أن يبدو صلاحه[1].

عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو. قيل: وما يزهو؟. قال: يحمار أو يصفار[2].

قول الإمام ابن حجر:

قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى: "يصح بعد بدو الصلاح مطلقا وقبله يصح بشرط القطع"[3].

قول الإمام العيني:

قال الإمام العيني: "فكان ذلك من قبيل أكل المال بالباطل، وظاهره يمنع البيع مطلقا، وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للإجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه"[4].

[1] بدو صلاح النخل أو الشجر، أي: أن يظهر صلاح الثمرة التي على الشجر أو على النخل؛ حتى يقدر الرجل أن يقطف ويأكل منها، فتكون قد صارت طيبة للأكل والانتفاع بها.

ينظر: الفائق في غريب الحديث الزمخشري (17/1) ،الناشر:دار المعرفة ،لبنان ،تحقبق: علي محمد البجاوي– محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة الثانية.

[2] البخاري كتاب: البيوع، باب: بيع النخل بأصله، (766/2)، رقم (٢٠٨٥)، ومسلم كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، (1165/3)، رقم (١٥٣٥).

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (404/4).

[4] عمدة القاري شرح صحيح البخاري العيني (83/9).

عرض المسألة:

لقد اتفقوا على جواز البيع للثمرة بعد بدو صلاحها، ولكنهم اختلفوا في جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فلا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ لانعدام المنفعة فيها، ومن الفقهاء من جوز بيع الثمرة التي على النخل أو الشجر بعد بدو صلاحها.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقًا بشرط وبدون شرط. وهو قول الحنفية[1].

القول الثاني: يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع. وهو قول المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وهو قول الإمام ابن حجر.

القول الثالث: لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقًا بشرط أو من غير شرط. وهو قول الإمام الثوري[5]، والإمام ابن أبي ليلى[6]، والظاهرية[7]، وهو قول العيني.

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول: بجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقًا بشرط وبدون شرط من السنة.

من المعقول.

---

[1] ينظر: التجريد القدوري (2393/5)، المبسوط السرخسي (195/12) ،الناشر؛مطبعة السعادة ، مصر–باشر تصحيحه جمع من أفاضل العلماء.

[2] ينظر: التلقين في الفقه المالكي للثعلبي المالكي (147/2)، الناشر: دار الكتب العلمية –تحقيق أبي أويس محمد أبو خبرة الحسني– الطبعة الأولى 1425هـ،2004م ،المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (1006/2) الناشر:المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ،مكة المكرمة،تحقيق ودراسة حميش عبد الحق.

[3] ينظر: الحاوي الكبير الماوردي (329/3)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (23/8) ،الناشر دارالمنهاج؛حققه وصنع فهارسه: د.عبد العظيم محمود الديب؛الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م.

[4] ينظر: المغني ابن قدامة (63/4)، المقنع في فقه الإمام أحمد ابن قدامة (ص 171)–الناشر :مكتبةالسوادي–جدة، قدم له وترجم:عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمد الأرناؤوط–ياسين محمودالخطيب–الطبعة الأولى–1421هـ – 2000م.

[5] ينظر: المحلى بالآثار ابن حزم (337/7) ،الناشر: دار الفكر–بيروت–المحقق:عبد الغفار سليمان البنداري–بدون طبعة وبدون تاريخ.

[6] ينظر: المحلى ابن حزم (337/7).

[7] ينظر: المحلى ابن حزم (337/7).

إن البيع والشراء في أصله مباح لا يوجد شيء يحرمه، وكما يصح بيع الثمرة وهي طيبة بدا صلاحها، كذلك يصح بيعها قبل بدو صلاحها؛ لأنه لا فرق بين الحالين في البيع والشراء[1].

مناقشة الدليل:

أن الثمرة التي يجوز بيعها بعد صلاحها بجواز النبي صلى الله عليه وسلم لهذا البيع، قد منع النبي صلى الله عليه وسلم هذا البيع، فيكون البيع فاسدًا، ولا يجوز، ولا يصح، وأن جوازه زيادة على النبي صلى الله عليه وسلم لم يقلها أو يبحها، فالقول بتحريم البيع ومنعه في الثمرة التي لم يبد صلاحها صحيح، وجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها في شرط القطع[2].

استدل أصحاب القول الثاني: أن الثمرة لا يصح بيعها قبل بدو صلاحها إلا بشرط القطع.

أولًا: من السنة.

الأول: عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها، قال: "حتى تذهب عاهته"[3].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاح هذا الثمر، وقد نهى عن هذا البيع كلًّا من البائع والمشتري، والنهي هذا يلزم فساد المنهي عنه؛ لأن النبي قد نهى عن هذا الفعل أن يفعله بذاته فيكون دليلًا على فساد ذات الفعل وليس فساد غيره، وقد علم الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين أن صلاح الثمرة إنما يكون بذهاب العاهة التي قد تصيبها، وأن يكمل احمرار الثمرة أو اصفرارها؛ حتى لا تكون الثمرة غير قابلة للقطف والأكل[4].

[1] ينظر: التجريد القدوري (2393/5).

[2] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (44/2)،الناشر دار الكتب العلمية–الطبعة الأولى–1414هـ،1994م

[3] متفق عليه: البخاري كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة، (541/2)، رقم (١٤١٥)، ومسلم كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، (1165/3)، رقم (١٥٣٤).

[4] ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (1111/2) –الناشر: دار البشائر الإسلامية–بيروت–لبنان– وقف على طبعه والعناية به : نظام محمد صالح يغقوبي– الطبعة الأولى–1427هـ،2006م.

ثانيًا: من المعقول:

أن البيع هذا فيه أكل للأموال بالباطل، وفيه التعدي على الحرمات بغير حق، وهذا النهي عن البيع من أجل تلف الثمرة وضياعها، فكان الأولى فساد البيع حتى يقطع الثمرة قبل البيع أو حتى يتركها بعد بدوها فيبيعها[1].

استدل أصحاب القول الثاني: على عدم جواز بيع الثمرة مطلقًا سواء بشرط القطع أو بعدم شرط القطع إذا كانت قبل بدو صلاحها.

من المعقول:

أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن البيع مطلقًا ولم يستثن منه شيئًا، وأن الذي استثنى من البيع شيئًا إنما هو الراوي للحديث سواء كان الصحابي رضي الله عنه أو راوي عنه، ولم يستثنه النبي صلى الله عليه وسلم، فحمل الحديث على أن النهي شامل لشرط القطع أو لعدم الشرط[2].

مناقشة الدليل:

أن الراوي الذي استثنى من الحديث شرطًا في جواز البيع إنما فهم هذا الكلام من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وقد فسره للتابعين ولم ينكره عليه أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، فدل على أنهم اتفقوا على هذا المعنى، وهذا المعنى الذي نقله الصحابي رضي الله عنه إنما هو المعنى الذي كانوا يتعاملون به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو أمر محدث عندهم[3].

الراجح:

الراجح أن البيع في الثمرة التي لم يبد صلاحها لا يجوز ولا يصح؛ لأنه بيع فاسد، يدل فساده على فساد ذات الفعل، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم من أجل أن يوقف ما فيه من المفاسد والضرر التي تلحق البائع، وقد أجازه النبي صلى الله عليه وسلم حينما تقطع الثمرة من أصلها في الحال، وهذا تقيد بشرط معين من الشروط، فيكون المشتري يشتري الأصول ولا يشتري الفروع التي على الأصول، فيشتري النخلة أو الشجرة بما عليها من الثمرة، ولا يكون مشتريًا للثمرة التي لم يبد صلاحها فقط دون أصلها الشجرة أو النخلة ، وهذا القول هو قول الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى.

[1] ينظر: المغني ابن قدامة (63/4).
[2] ينظر: المحلى ابن حزم (337/7، 338).
[3] ينظر: المغني ابن قدامة (63/4).

المسألة الرابعة:

السلم[1] لمن ليس له أصل.

قول الإمام ابن حجر :

قال الإمام ابن حجر: " (باب السلم إلى من ليس عنده أصل)، أي: مما أسلم فيه، وقيل: المراد بالأصل أصل الشيء الذي يسلم فيه، فأصل الحب مثلًا الزرع، وأصل الثمر مثلًا الشجر، والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط "3

قول الإمام العيني:

قال الإمام العيني: " وقال بعضهم: الغرض من الترجمة أن كون أصل المسلم فيه لا يشترط. قلت: كأنه أشار إلى سلم المنقطع، فإنه لا يجوز عندنا"[2].

عرض المسألة :

إن الله تعالى أباح البيع وجعل فيه أنواعًا من أجل إتمام المنافع التي تكون بين العباد في الدنيا، ومن هذه الأمور التي أباحها الله تعالى لعباده المؤمنين من أنواع البيوع السلم، وإن الفقهاء اختلفوا في جواز السلم عند افتقاد أصل المسلم فيه هل يصح السلم فيه أم لا يصح؟ على قولين.

---

[1] السلم لغة: السلف.

ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (858/2)، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، المحقق: رمزي منير بعلبكي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، ، تهذيب اللغة للأزهري (299/12)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، المحقق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م،

اصطلاحًا: تسليف السلع بعضها في بعض إلى أجل معلوم.

ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية للهروي (375/2)، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، تقديم: خليل الميْس مدير «أزهر لبنان»، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، المدونة لمالك (54/3)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (5/6)، الناشر: دار المنهاج، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الكافي لابن قدامة (62/2)..

3-فتح الباري لابن حجر(431/4)

[2] عمدة القاري للعيني (65/12).

أقوال الفقهاء:

القول الأول: أن السلم يجوز ولو كان أصل السلم غير حاضر، مثل السلم في التمر إذا كان النخل غير حاضر. وهو قول الحنفية[1].

القول الثاني: أن لا السلم يجوز ولو كان أصل السلم غير حاضر، مثل السلم في التمر إذا كان النخل غير حاضر. وهو قول المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول: أن السلم يجوز ولو كان أصل السلم غير حاضر، مثل السلم في التمر إذا كان النخل غير حاضر. من المعقول.

أن السلم إنما يجوز عند وجود رأس ماله أو أصله، ويجوز عند انعدام رأس المال أو الأصل منه، فيستوي الحكم فيهما؛ لأن السلم يكون في المال وليس في أصله أو رأسه[5].

استدل أصحاب القول الثاني: أن السلم لا يجوز ولو كان أصل السلم غير حاضر، مثل السلم في التمر إذا كان النخل غير حاضر من المعقول.

أن السلم يجب أن يكون فيه رأس مال يسلم فيها المرء، وإذا كانت رأس المال منعدمة كان السلم فيها غير جائز؛ لأن رأس المال الذي يكون فيها السلم غير متوفرة[6].

---

[1] ينظر: المبسوط للسرخسي (148/12)، النهاية للسغناقي (134/14).

[2] ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (23/2)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، شرح التلقين للمازري (466/2)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

[3] ينظر: فتح العزيز في شرح الوجيز للرافعي (407/4)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (15/4)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، .

[4] ينظر: المقنع لابن قدامة (ص 174)، الكافي لابن قدامة (65/2).

[5] ينظر: المبسوط للسرخسي (148/12).

[6] ينظر: المقنع لابن قدامة (ص 174).

الراجح:

الراجح أن السلم لا يصح إذا كان هناك انعدام لأصل المال، أو لرأس المال، أو كان أصل المسلم فيه غير متوفر، وهو رأي البدر العيني أن ذلك لايجوز. .

الخاتمة

نستنتج من خلال المسائل السابقة مايأتي:

نجد أننا في المسألة الأولى وعنوانها كم يجوز من الخيار؟ ، كان هناك اختلاف بين ابن حجر والعيني في مدة الخيار ثلاثة أيام فقط في البيع ، أم أنه يزيد عن ذلك باختلاف السلع وتفاوتها ، وكان رأي الإمام ابن حجر أن مدة الخيار على حسب ماتلزمه المصلحة من الوقت ولايقيد بثلاثة أيام ، أما البدر العيني فرأيه أن الخيار ثلاثة أيام ولايزيد عن ذلك ، ولكننا رجحنا رأي البدر العيني في أن الخيار ثلاثة أيام لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر العدد ثلاثة في الخيار فيستحب كما قيده النبي صلى الله عليه وسلم،فهو استند على النص .

وفي المسألة الثانية ، وعنوانها النهي عن تلقي الركبان ، وكان رأي ابن حجر أنه يكره تلقي الركبان وأن صاحبه عاص وآتم لما فيه من مفاسد وضياع الحقوق بينما رأى البدر العيني أنه يجوز تلقي الركبان بشرط أن لايضر بأحد من أهل المكان الذي حدث فيه هذا البيع .. ولكننا رجحنا هنا رأي البدر العيني أن التلقي جائز ولكن بشرطين : الأول:أن يعلم الأسعار في السوق التي ينزل عليها حتى لايكون هناك احتكار أو غلو أسعار ، والثاني أن يرضى المشتري بالسعر بعد علمه بالأسعار الثابتة لهذه السلعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عموم التلقي وقيده بهذين الشرطين وهو ما رجحه الإمام العيني .

وفي المسألة الثالثة ، وهي حكم بيع النخل قبل أن يبدو صلاحه ، فاختلفت آراء الفقهاء مابين جواز بيع الثمرة قيل بدو صلاحها مطلقا وبدون شرط وهو رأي الحنفية ، ومابين جواز البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة وابن حجر ، ومابين عدم الجواز مطلقا قبل بدو الصلاح بشرط أو من غير شرط وهو قول الثوري وابن أبي ليلى والظاهرية وهو قول العيني ، وكان الرأي الذي تم ترجيحه رأي الإمام ابن حجر أن البيع في الثمرة التى لم يبدو صلاحها لا يجوز لأنه بيع فاسد ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه أجازه حين تقطع الثمرة من أصلها في الحال وهذا تقيد بشرط معين من الشروط فيكون المشتري يشتري الأصول وليس الفروع التى على الأصول كالنخلة أو الشجرة وليس الثمرة ، فهو هنا اعتمد على السنة وكذلك المصلحة.

وفي المسألة الرابعة وهي السلم لمن ليس له أصل ، فرأي ابن حجر أن ذلك لايشترط ، ولكن البدر العيني قال أن ذلك لايجوز عندنا ،واختلف الفقهاء حول إباحة السلم ولو كان أصل السلم غير حاضر ومابين ضرورة وجود الأصل أو رأس المال مثل وجود النخل في التمر مثلا ، وكان الرأى الأصوب أن السلم لايصح إذا كان هناك انعدام لرأس المال أو كان أصل المسلم فيه غير متوفر، وهو رأي البدر العيني بأن ذلك لايجوز ، حفاظا على حقوق العباد.

التوجيه والتوصيات:

ومن خلال الاختلاف في المسائل السابقة أوصي بدراسة فقه الخلاف بين شروح الحديث الشريف ، في ضوء كتب شروح الحديث الشريف ، وبيان أسباب الترجيح القائمة على فقه النصوص والمقاصد الشرعية.

المصادر والمراجع

الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار -ابن عبد البر -الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ه‍ـ ٢٠٠٠م.

بحر المذهب في فروع المذهب للروياني - الناشر: دار الكتب العلمية، المحقق: طارق فتحي السيد، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع -الكاساني -الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود ، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

البيان والتحصيل ابن رشد - الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، حققه: د محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

التبصرة -اللخمي - الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

التحبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

التلقين في الفقه المالكي للثعلبي المالكي -الناشر: دار الكتب العلمية -تحقيق أبي أويس محمد أبو خبرة الحسني- الطبعة الأولى 1425ه،2004م .

التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي - الناشر: دار الكتب العلمية، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

تهذيب اللغة للأزهري - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، المحقق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

الجامع لمسائل المدونة -الصقلي- الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

جمهرة اللغة لابن دريد -الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة: الأولى١٩٨٧م.

الحاوي الكبير- الماوردي - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين -النووي - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

روضة المستبين في شرح التلقين لابن بزيزة -الناشر: دار ابن حزم، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكهاني - الناشر: دار النوادر، سوريا، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

سنن ابن ماجه -الناشر: دار الرسالة العالمية، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

سنن البيهقي -الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

سنن الترمذي - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

سنن الدارقطني- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

شرح التلقين للمازري -الناشر: دار الغرب الإسلامي، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

شرح مختصر الطحاوي -الجصاص - الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى الحج)، سائد محمد يحيى بكداش (من البيوع إلى النكاح)، محمد عبيد الله خان (من الطلاق إلى الحدود)، زينب محمد حسن فلاته (من السير والجهاد إلى آخر الكتاب)، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

شرح المشكاة- الطيبي -الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

شرح معاني الآثار - الطحاوي -الناشر: عالم الكتب، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

صحيح البخاري -الناشردار ابن كثير، واليمامة ،ط5 ،1993، 1414 هـ ،تحقيق مصطفى ديب البغا.

صحيح مسلم -نشر:عيسى البابي الحلبي، 1374ه، 1955 م،،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي.

العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار -الناشر: دار البشائر الإسلامية-بيروت- لبنان- وقف على طبعه والعناية به : نظام محمد صالح يغقوبي- الطبعة الأولى-1427ه،2006م.

عمدة القاري -بدر الدين العيني -دار إحياء التراث العربي ،بيروت.

الفائق في غريب الحديث -الزمخشري ،الناشر:دار المعرفة ،لبنان ،تحقبق: علي محمد البجاوي- محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة الثانية.

فتح باب العناية بشرح النقاية للهروي - الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، تقديم: خليل المَيْس مدير «أزهر لبنان»، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري -لابن حجر العسقلاني -دار المعرفة -بيروت،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:محمد فؤادعبدالباقي،أخرجه وراجعه:محب الدبن الخطيب، تعليقات:العلامة عبد العزيزبن عبد الله بن باز.

فتح العزيز في شرح الوجيز للرافعي - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

المبدع في شرح المقنع -ابن مفلح - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

المبسوط -السرخسي ،الناشر؛مطبعة السعادة ، مصر-باشر تصحيحه جمع من أفاضل العلماء.

مجمل اللغة لابن فارس - دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

المحلى بالآثار- ابن حزم - ،الناشر: دار الفكر-بيروت-المحقق:عبد الغفار سليمان البنداري-بدون طبعة وبدون تاريخ.

مختصر الخرقي -الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

مختصر القدوري -الناشر: دار الكتب العلمية، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري - الناشر: دار العربية – بيروت، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب -الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق.

المغني لابن قدامة -مكتبة القاهرة -تحقيق طه الزيني ومحمد عبد الوهاب وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث-الطبعة الأولى-1388هـ-1968 م-1389هـ-1969م ،

المفاتيح شرح المصابيح للزيداني - الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

المقدمات الممهدات لابن رشد - الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ،

المقنع في فقه الإمام أحمد- ابن قدامة -الناشر :مكتبةالسوادي-جدة، قدم له وترجم:عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمد الأرناؤوط-ياسين محمودالخطيب-الطبعة الأولى-1421هـ -2000م.

الممتع في شرح المقنع -ابن المنجى -الناشر: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

المهذب في الفقه الشافعي للشيرازي -الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: زكريا عميرات.

النتف في الفتاوى -السغدي (-الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار الفرقان - عمان)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني - الناشر: دار المنهاج، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني - الناشر: دار الحديث، مصر، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.